اقول مذهب الشافعي ومالك والجمهور ان الاخت لا يفرض
لها مع الجد في غير مسايل المعادة الا في المسيلة الاكدرية
وصورتها زوج وجد وام واخت وهي المراد بقوله الا في
مسيلة كملها زوج وام وبها تمامها اي والجد والاخت
تمام المسيلة فيكون الضمير في وبها راجعا للجد والاخت
وحاصلها ان يعطى للزوج والام فللزوج النصف وللام
الثلث ويفضل سدس فكان المناسب ان يفرض للجد وتسقط
الاخت وبه قال ابو حنيفة واحمد وعند الشافعي ومالك
والجمهور يفرض للجد السدس الباقي ويفرض للاخت
النصف لانها تطلب عصوبتها بالجد ولا حاجب لها فتعول
المسيلة بنصفها وهو ثلاثة اسهم من ستة الى تسعة ثم
يعود الجد والاخت الى المقاسمة فينقلبان الى التعصيب
ويقتسمان فرضيهما بينهما اثلاثا كما مضى وسهامهما اربعة
لا تنقسم اثلاثا فنضرب ثلاثة في تسعة فتبلغ المسيلة
بعولها فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام
ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية وبها يلغز فيقال خلف
اربعة من الورثة فحص احدهم ثلث المال والثاني ثلث
الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع الباقي وقد
والاخت لا فرض لها مع الجد الا في [illegible]

ترد

ترد عليه مسايل نبهت عليه في كشف الفرايض وغيره
وعنى بها فراجعه **باب الحساب** اي حساب مسايل الفرايض
وهو تاصيلها وتصحيحها لا علم الحساب المعروف مع انه
لا بد من معرفته لمن يريد اتقان علم الفرايض قال

وان ترد معرفة الحساب   لتهتدي به الى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا   وتعلم التصحيح والتاصيلا
فاستخرج الاصول في المسايل   ولا تكن عن حفظها بذاهل
فانهن سبعة اصول   ثلاثة منهن قد تعول
وبعدها اربعة تمام   لا عول يعروها ولا انثلام

اقول هذه الابيات الثلاثة الاول كلها حشو والغرض
بيان اصول المسايل اولا واصل كل مسيلة هو اقل عدد
يصح منه فرضها او فروضها واصول مسايل الفرايض
المتفق عليها سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية
واثنا عشر واربعة وعشرون وهي قسمان قسم منها
قد يعول وهو ثلاثة اصول وقسم منها لا يعول وهو الاربعة
الباقية وقوله ولا انثلام كمل به لاجل القافية قال

فالسدس من ستة اسهم يرى   والثلث والربع من اثني عشر
والثمن ان ضم اليه السدس   فاصله الصادق فيه الحدس
اربعة يتبعها عشرونا   يعرفها الحساب اجمعونا

Copyright © King Saud University